

Distr.: General
19 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البندان ٦٦ و ١٣٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النهوض بالمرأة

تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات

الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة أعمال معهد الأمم
المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة**

موجز

أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٤ مراجعة للأعمال، على سبيل المتابعة، في المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وشملت تلك المراجعة بصفة عامة الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ وركزت على الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وكان الهدف الرئيسي لتلك المراجعة هو تحديد حالة تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمعهد الواردة في تقرير المكتب، المقدم إلى الجمعية العامة (A/56/907) في نيسان/أبريل عام ٢٠٠٢، الذي عالج قضايا مختلفة بشأن استدامة المعهد وفعاليته. واستنادا إلى الصعوبات المالية الحادة التي تواجه المعهد، فقد أوصى المكتب في تقريره السابق بأن يبحث الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض

* A/60/150.

** لم يتسن تقديم هذا التقرير قبل نهاية المهلة المحددة، لأن الاستعراض لم يكن قد اكتمل في ذلك الوقت.



بالمرأة، الذي أنشأته الجمعية العامة أساساً لوضع توصيات تكفل استمرار حياة المعهد، الخيار المتمثل في إغلاق المعهد. وهذا الخيار رفضه الفريق العامل والجمعية العامة. ولذلك، ركزت المراجعة التي جرت على سبيل المتابعة على القضايا المتصلة باستدامة المعهد.

وبوجه عام، بينت عملية المراجعة التي أجراها المكتب على سبيل المتابعة أنه رغم وجود بعض التحسينات في هيكل إدارة المعهد بفضل إنشاء مجلس تنفيذي تلزم تحسينات أخرى فيما يختص بتعزيز الرقابة البرنامجية والإدارية للمعهد. ويرى المكتب أنه ينبغي للأمين العام أن يبدأ عملية نظر الهيئات الحكومية الدولية في سبيل تعزيز الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين، (التي يتمتع المعهد بعضويتها) وذلك بالقيام، مثلاً، بتفويض بعض السلطة الرسمية إلى المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، بوصفها رئيسة الشبكة، فيما يختص بالتنسيق البرنامجي الذي يتجاوز التيسير وتقاسم المعلومات. كذلك فإن دور وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يختص بمديرية المعهد، استشاري أساساً لأن مركز المعهد شبه المستقل يمنح المديرية درجة عالية من الاستقلالية فيما يختص باستغلال الموارد المخصصة للمعهد.

ورغم أن الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد قد أوصى بإلغاء المركز شبه المستقل الذي يتمتع به المعهد، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه الخطوة لا تتجلى في النظام الأساسي المنقح الخاص بالمعهد المعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٧/٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، ظل المعهد يعتمد باطراد على التمويل الآتي من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتلبية معظم احتياجاته الأساسية.

وفيما يختص بتنفيذ برنامج عمل المعهد، وجد المكتب أن النواتج في عام ٢٠٠٤ كانت تقتصر على الوثائق المرحلية أو المواد المستكملة. كذلك، لم يجر تنفيذ استراتيجية تدريبية، وكانت هناك حاجة إلى تحسين إدارة الموقع الكائن على شبكة الحاسوب.

واستناداً إلى المراجعة التي أجراها المكتب على سبيل المتابعة، فإنه يوصي بسلسلة من التحسينات في إدارة المعهد من النواحي الاستراتيجية والبرنامجية والإدارية.

أولا - مقدمة

١ - أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٦ المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بوصفه معهدا متمتعا بالاستقلال الذاتي في إطار الأمم المتحدة. ومنذ عام ١٩٨٣، اتخذ المعهد مقرا له في الجمهورية الدومينيكية في مبنى قدمه البلد المضيف على سبيل المنحة.

٢ - وهذا التقرير يستند إلى استعراض أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية على سبيل المتابعة في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٤، وهو بصفة عامة يغطي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ويركز على الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. والهدف الرئيسي للاستعراض هو تحديد حالة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المكتب السابق بشأن المعهد المقدم إلى الجمعية العامة (A/56/907)، الذي عالج قضايا متنوعة بشأن استدامة المعهد وفعاليته. وقبل إصدار تقرير المكتب السابق، أنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٢٥/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد، لكي يقوم أساسا بوضع توصيات تضمن استمرار بقاء المعهد. وقد قام الفريق العامل، كجزء من عمله، باستعراض الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير المكتب السابق. وعلى وجه التحديد، جاءت أربع من توصيات المكتب في شكل مقترحات طرحت لكي ينظر فيها الفريق العامل، وهي مقترحات تؤيد آراء المكتب بشأن إعادة تشكيل مجلس أمناء المعهد والحاجة إلى إعادة النظر في المركز شبه الاستقلالي الممنوح للمعهد واستمرار الدعم المالي المقدم من الميزانية العادية. إلا أن الفريق العامل لم يوافق، حسبا يرد أدناه، على التوصية الداعية إلى موالاة النظر في الخيار المتعلق بإغلاق المعهد. وقد وردت توصيات الفريق العامل في تقريره المرفوع إلى الجمعية العامة في ١٦ آب/أغسطس عام ٢٠٠٢ (A/57/330).

ثانيا - دور المعهد

٣ - أوصى المكتب في تقريره السابق بأن يوعز الأمين العام إلى ممثله الخاص لشؤون المعهد بأن يقترح على الفريق العامل أن ينظر في خيار إغلاق المعهد. وقد نظر الفريق العامل في هذا الخيار ورفضه على أساس أن إغلاق معهد تابع للأمم المتحدة موجود في بلد نام سيرسل إشارة سياسية خاطئة. كما رأى الفريق العامل أنه نظرا لاحتلال القضايا الجنسانية قمة جدول أعمال الأمم المتحدة لن يكون من المنطقي إغلاق معهد الأمم المتحدة الوحيد المخصص للبحث والتدريب بشأن النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين.

٤ - والمعهد واحد من أربعة كيانات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في تعزيز المساواة بين الجنسين. وحسب ما ذكر أعلاه، فإنه مكلف على وجه التحديد بإجراء البحوث والتدريب بشأن النهوض بالمرأة. ومكتب المستشار الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (المستشارة الخاصة)، الكائن بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، مسؤول عن تعزيز عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية في شتى أنحاء منظومة الأمم المتحدة وتيسير تلك العملية ورصدها. وترأس المستشار الخاصة الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، التي ترصد وتراقب تعميم المناظير الجنسانية في العمل الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في مجال وضع المعايير وفي المجال التنفيذي. وفي إطار تلك الإدارة أيضا، تشترك شعبة النهوض بالمرأة في وضع سياسات للنهوض الجنساني في إطار منظومة الأمم المتحدة وتقدم الخدمات للجنة وضع المرأة. أما صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، فإنه يقدم المساعدات المالية والتقنية إلى البرامج المعنية بالمرأة، لا سيما البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان والمشاركة السياسية والأمن الاقتصادي.

٥ - وبالإضافة إلى الكيانات المذكورة أعلاه، تشارك أيضا لجان الأمم المتحدة الإقليمية ومعظم صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مشاركة ملموسة في الأعمال المتعلقة بالنهوض الجنساني عن طريق برامجها المواضيعية. وتلك تشمل صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ولدى كل منها برامج للنهوض الجنساني. وإضافة إلى ذلك، فإن لدى بعض كيانات الأمم المتحدة المعنية بالبحث أو التدريب اهتماما مواضيعيا يركز على المسائل الجنسانية. وعلى سبيل المثال، فقد أنشأ معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب برنامجا تدريبيا بشأن الاحتياجات الخاصة للمرأة والطفل أثناء الصراعات وبعدها، بينما تقدم جامعة الأمم المتحدة تدريباً بشأن القضايا الجنسانية والصراع والتعليم. ولذلك، يرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن هذه الكيانات كافة تتداخل مع معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة فيما يختص بالبحث والتدريب بشأن المسائل الجنسانية.

٦ - وقد ذكرت مديرة المعهد أنها بذلت جهوداً شاملة من أجل التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لتحقيق التضافر بين أنشطة السياسة العامة والأنشطة البرنامجية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المعهد عضو في شبكة الأمم المتحدة للطاقة ومجموعات أخرى شتى، من قبيل فرقة العمل لتحضير تقرير الأمين العام بشأن العنف ضد المرأة. كما وقع المعهد مذكرة اتفاق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، وبفضلها تلقى المعهد ٣٠ ٠٠٠ دولار، لأجل أبحاثه المتعلقة بالمسائل الجنسانية والهجرة والتحويلات المالية.

٧ - و يناقش تقرير الأمين العام عن الخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.6/2001/4) تطور قضايا المرأة في إطار عدة مجموعات مواضيعية، تشمل الفقر، والتعليم والتدريب، والصحة، والعنف ضد المرأة، والمرأة والصراع المسلح، والمرأة والاقتصاد. وقد أصبحت كيانات معينة - من قبيل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة - كيانات متخصصة مسؤولة عن التغطية الشاملة لعدد محدود من المواضيع المعنية. ومن ناحية أخرى، فإن أنشطة معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة تتناثر، بل وتستمر في التناثر، بصورة سطحية فيما بين مجموعة متنوعة من هذه المواضيع، حيث أنه مسؤول في إطار كل من هذه المواضيع عن مجرد نشاط محدد تحديدا شديدا أو نشاطين محددين تحديدا شديدا. وعلى سبيل المثال، أسند إلى المعهد، في إطار موضوع العنف ضد المرأة، وضع دليل تدريبي حاسوبي بشأن أدوار الرجال في إنهاء العنف القائم على أسس جنسانية وإجراء تدريب حاسوبي مباشر. ويرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه في ظل الظروف الراهنة تعد قدرة المعهد على تطوير الدراية الفنية في أي مجال بعينه محدودة للغاية.

٨ - وذكر معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة أنه يعتبر التنسيق مع منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أولوية عليا. واقترح المعهد أن يُعمَّم الإطار الاستراتيجي للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ على جميع أعضاء الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين ومناقشة هذا الإطار مع كافة أعضاء تلك الشبكة، وأن يعبر هذا الإطار عن التغذية المرتدة من أعضاء الشبكة العديدين الذين يرسلون مقترحات. وتبين لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن الإطار الاستراتيجي يبين الأهداف بعبارات شديدة العمومية والإيجاز بحيث يمكن بوجه عام تطبيقها على عمل أي من أعضاء الشبكة. وعلى سبيل المثال، جاء في الهدف الثاني من إطار العمل الاستراتيجي أنه ينبغي للمعهد أن يعزز القدرات الوطنية بحيث يتسنى لها أن تدير على نحو فعال المعارف المتصلة بالأمور الجنسانية لمساندة الحكومات والمجتمع المدني في جهودهم لتعميم الاعتبارات الجنسانية في السياسات العامة والبرامج.

٩ - وفي عام ٢٠٠١، أنشأ المعهد نظامه للمعلومات والتواصل الشبكي من أجل تحقيق الوعي الجنساني، وهو نظام يستخدم أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإجراء البحوث والتدريب. وفي الوقت نفسه، أنشأت كيانات أخرى أيضا أدواتها في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتعزيز التواصل الشبكي. وعلى وجه التحديد، فإن موقع "مراقبة أحوال

المرأة“ (Women Watch) الشبكي، الذي تديره شعبة النهوض بالمرأة، التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، يبدو في تقرير نيسان/أبريل عام ٢٠٠٤ الصادر عن الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين باعتباره الوسيلة الرئيسية لتيسير المناقشات الإلكترونية المقبلة بشأن كافة دواعي الانشغال الحساسة والمسائل الناشئة. وفي هذا المجال أيضا، لا يبرز في مجال التواصل الشبكي دور المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة.

١٠ - وخلال مناقشات جرت في أيار/مايو عام ٢٠٠٥ مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أعربت المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة عن اعتقادها بأن المعهد يمكنه أن يمضي قدما في عمله بالاعتماد على أعمال شعبة الإحصاء التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التي تنشر الاتجاهات والإحصاءات في منشور ”المرأة في العالم“ (The World's Women) كل خمس سنوات. وعلى سبيل المثال، يمكن أن ينشئ المعهد إحصاءات قياسية ومعايير لقياس التنفيذ الفعلي لتعميم الاعتبارات الجنسانية في مجالات من قبيل ممارسة العنف ضد المرأة. إلا أن المعهد لم يبد استجابة لهذا الاقتراح. وذكر المعهد أنه عاجز عن مواصلة دوره الرائد بشأن الإحصاء والمؤشرات نتيجة لقيود الميزانية وليس بسبب عدم استجابته لاقتراح المستشارة الخاصة. ومنذ ذلك الوقت، تعالج شعبة الإحصاء مسائل الإحصاءات الموزعة حسب الجنس والمؤشرات الجنسانية معالجة شاملة قديرة، وهذا ما فعلته أيضا اللجان الاقتصادية الإقليمية الخمس كلها وعدد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى. ولم يقيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية القيمة الفنية لاقتراح المستشارة الخاصة، ولكن القلق يساوره لأن الدور القيادي للمستشارة الخاصة بوصفها مشرفة على تعميم المناظير الجنسانية في عمل الأمم المتحدة لا يزال نظريا إلى حد بعيد (انظر التوصية رقم ١).

١١ - وعلى أساس حالة المعهد، يرى المكتب أنه ينبغي للأمين العام أن يستهل نظر الهيئات الحكومية الدولية في سبل تعزيز الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين (التي يتمتع المعهد بعضويتها)، على سبيل المثال بتفويض المستشارة الخاصة، بوصفها رئيسة للشبكة، بعض السلطة الرسمية للتنسيق البرنامجي فيما يتجاوز التيسير وتقاسم المعلومات (انظر التوصية رقم ٢).

١٢ - وذكر المعهد أنه لدى استئناف الدورة الأولى لمجلسه التنفيذي (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، عندما جرى عرض برنامج عمل المعهد الجاري واعتماده، لم تكن الشاغلة الجديدة لمنصب المستشارة الخاصة للأمين العام المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة قد تولت منصبها بعد. وبالمثل، كان المنصب شاغرا عند انعقاد دورة تموز/يوليه من

دورات المجلس التنفيذي. وقد اشتركت مديرة شعبة النهوض بالمرأة في اجتماعات المجلس التنفيذي المعقودة عام ٢٠٠٤. واشتركت الشاغلة الحالية لمنصب المستشارة الخاصة في الدورة الثانية للمجلس التنفيذي للمعهد (حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، التي جرى خلالها عرض برنامج عمل المعهد لعام ٢٠٠٦ واعتماده.

١٣ - وأكدت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن دور المستشارة الخاصة يتمثل في تقديم المشورة إلى الأمين العام بشأن القضايا الجنسانية وتيسير التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات لتحقيق المساواة بين الجنسين وإدراج المناظير الجنسانية في البرامج والسياسات كافة. والشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين عبارة عن هيئة تنسيق مشتركة بين الوكالات تهدف إلى تيسير وتنسيق الجهود المبذولة على صعيد المنظومة بأسرها لتعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج منظومة الأمم المتحدة وسياساتها. وأعضاؤها ملتزمون بولاياتهم، حسبما أقرها مجلس إدارة كل منهم؛ ولذلك فإن المستشارة الخاصة، بوصفها رئيسة للشبكة، لا تملك السلطة اللازمة لفرض الوجهة البرنامجية على أعضاء الشبكة. كما وافقت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية على الرأي القائل بأن بوسع المستشارة الخاصة أن تدعم تطوير برنامج عمل المعهد وتقوي الأواصر بين المعهد وغيره من أعضاء الشبكة، وذلك في إطار دورها كرئيسة لتلك الشبكة. وهذا سيساعد في الواقع على ضمان استفادة المنظومة بأسرها من أعمال المعهد البحثية.

ثالثا - الاستقلال الذاتي والمساءلة

١٤ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره السابق بأن يوعز الأمين العام إلى مثله الخاص لشؤون المعهد بأن يقترح على الفريق العامل أن يبحث ما يلي: (أ) جدوى استمرار المعهد كهيئة مستقلة استقلالا ذاتيا في إطار الأمم المتحدة؛ (ب) الاستراتيجية اللازمة لتحقيق الاستقلال الذاتي الفعال للمعهد، بتفويض السلطة المناسب. وخلص الفريق العامل أثناء استعراضه لهذه المسألة إلى أنه بينما يُعد المركز شبه المستقل أمرا مستصوبا من ناحية المبدأ لأي معهد بحثي وكان على الأرجح مفيدا عند إنشاء المعهد في بداية الأمر، فقد بات الآن نقطة ضعف رئيسية من نقاط ضعفه وبالتالي ينبغي إلغاء هذا المركز. إلا أنه خلافا لما خلص إليه الفريق العامل لم يبلغ نظام المعهد الأساسي المنقح، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره ٥٧/٢٠٠٣، مركز المعهد المستقل ذاتيا.

١٥ - وكان المكتب قد أوصى بأن يقترح الأمين العام على الجمعية العامة أن تنظر في أمر الحاجة إلى مواصلة التمويل المؤقت لعمليات المعهد الرئيسية من ميزانية الأمم المتحدة العادية ريثما يكمل الفريق العامل تقييمه المتعمق للمعهد ويضع توصياته النهائية بشأن استدامته،

هذا إذا لم تكتمل دراسة الفريق العامل قبل نهاية الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. إلا أن المعهد أخذ يعتمد باطراد في الآونة الأخيرة على التمويل الآتي من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتلبية كل احتياجاته تقريبا. وفيما يختص بسنة ٢٠٠٥، تم الإفراج عن سلفة قدرها ٢٠٠ ٥٤٦ دولار قُيدت مقابل معونة سنوية ملترَم بها قدرها ٤٠٠ ٠٩٢ ١ دولار.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، كان المكتب قد أوصى بأن يوعز الأمين العام إلى ممثله الخاص لشؤون المعهد بأن يقترح على الفريق العامل أن ينظر في إدخال تحسينات على مجلس أمناء المعهد. وشملت تلك التحسينات احتمال إعادة تشكيل المجلس لكي يشمل تمثيلا للمانحين، أو يُستعاض عن ذلك بإنشاء لجنة استشارية بدلا من المجلس، وبذلك يُكفل التنفيذ الفعال لوظيفتي المعهد الرئيسيتين المتمثلتين في الرقابة وجمع الأموال. وقد أعاد نظام المعهد الأساسي المنقح تشكيل مجلس الأمناء بحيث تحول إلى المجلس التنفيذي القائم حاليا، المؤلف من عشرة دول أعضاء ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات. كما يضم المجلس التنفيذي ثمانية أعضاء بحكم مناصبهم مختارين من منظومة الأمم المتحدة، ومن بينهم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومديرة المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وممثل عن البلد المضيف، وممثل عن كل لجنة من اللجان الإقليمية الخمس. وقد أنشئ المجلس التنفيذي في عام ٢٠٠٤، واجتمع مرة في تموز/يوليه ومرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وقد وضع المجلس نظامه الداخلي الخاص واعتمد خطة المعهد الاستراتيجية وبرنامج عمله. وتقدم المديرية إلى المجلس التنفيذي تقارير سنوية وتقارير مخصصة عن أنشطة المعهد وتنفيذ برنامج عمله.

١٧ - وكان المكتب قد أوصى أيضا بأن يحدد الأمين العام أدوار ومسؤوليات ممثله الخاص لشؤون المعهد، بتفويض سلطة يتسم بالتحديد الواضح. وقد وضعت تلك التوصية لمعالجة الحاجة إلى جهة تنسيق إدارية داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة بوجه خاص للإشراف على حل المشكلات الحادة التي عانى منها المعهد على مدى العقد الماضي. وقد استُعيض في نظام المعهد الأساسي المنقح عن الإشارة السابقة إلى الممثل الخاص للأمين العام بإشارة إلى وكيل الأمين العام للشؤون الاجتماعية والاقتصادية. إلا أنه بخلاف قيام وكيل الأمين العام هذا بمهامه كعضو بحكم المنصب في المجلس التنفيذي للمعهد لم تتحدد أدواره ومسؤولياته بالتفصيل. ولذلك، يرى المكتب أن هذه التوصية لم توضع موضع التنفيذ.

١٨ - ويساور القلق المكتب لأن الرقابة على أعمال المعهد اليومية لا تزال غير كافية. فعلى سبيل المثال، يوافق وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية على سفر مديرة المعهد ولكن دوره يظل في الأساس استشاريا لأن مركز المعهد المستقل ذاتيا يمنح المديرية

درجة كبيرة من الاستقلال فيما يختص باستعمال الموارد المخصصة للمعهد. ولم يجرِ رفض أية طلبات للسفر، رغم أنه تبين للمكتب أن أسفار المديرية كان يمكن التقليل منها لضمان زيادة الإشراف الإداري على فعالية البرامج من قِبَل المديرية بمقر المعهد في سانتو دومينغو.

١٩ - ولاحظ المعهد أن الرقابة الإدارية مكفولة عن طريق مجلسه التنفيذي، والموظف التنفيذي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب المراقب المالي، ومكتب إدارة الموارد البشرية، وهي الكيانات التي تسري عبرها جميع القرارات والأنشطة الإدارية.

٢٠ - وقالت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إنه يجدر بالملاحظة أن النظام الأساسي للمعهد لا يعهد بأي دور إشرافي إلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية فيما يتعلق بالمعهد. والدور الرقابي للمجلس، التي تُعد إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية مجرد عضو من أعضائه العديدين المعيّنين بحكم مناصبهم، جوهرى بالنسبة لإدارة المعهد (انظر المادة الثالثة من النظام الأساسي). وفيما يختص بالمادة السابعة من ذلك النظام، فإن الإدارة المذكورة تسهل الدعم الإداري للمعهد بالنيابة عن الأمين العام، وذلك بتوفير التوجيه بشأن ما يتصل بالموضوع من قواعد وأنظمة وسياسات وإجراءات. أما دور تلك الإدارة فيما يختص بالموافقة على طلبات سفر المديرية فإنه دور يؤدي مجرد ضمان أن السفر متماسك مع الاستراتيجية وبرنامج العمل المعتمدين.

٢١ - ويرى المكتب أن من الضروري تحسين نظام مساءلة المعهد إداريا بإسناد مسؤولية الإشراف الإداري العام بالنيابة على الأمين العام إلى أحد أعضاء الأمانة العامة الممثلين في المجلس التنفيذي للمعهد (ويفضل أن يكون هذا العضو هو إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الموجودة في نفس المنطقة الموجود بها المعهد). وهذا من شأنه أن يكفل سلامة إشراف ممثل للأمين العام بالأمانة العامة على القرارات الإدارية التي تتخذها مديرية المعهد، وذلك وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها (انظر التوصية رقم ٣).

رابعاً - تنفيذ برنامج العمل

٢٢ - لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن نواتج المعهد في عام ٢٠٠٤ قد اقتصررت بصفة عامة على مقترحات مشاريع أولية، ومذكرات موجزة، ومناقشات، وتقارير مرحلية، وهي لا تشكل في حد ذاتها نواتج بحثية. وقد استند بعض تلك الوثائق إلى مواد موجودة، مثلما هو حال المنشور المتعلق بالتمويل لأغراض التنمية المذكور على موقع المعهد الإلكتروني، وهو منشور أُعد في عام ٢٠٠٣ (انظر التوصية رقم ٤).

٢٣ - وقال المعهد إنه قد مضى في إعداد ورقات مفاهيمية بشأن الجنسية والتحويلات المالية والجنسانية وإصلاح القطاع الأمني. والورقة المفاهيمية المتعلقة بالجنسانية والتمويل لأغراض التنمية موجودة فعلا. فضلا عن ذلك، كان المعهد طوال عام ٢٠٠٤ لا يزال مشاركا في عملية إحياء واستعراض استلزم تحديد مجالات برنامجية معينة ووضع مقترحات مشاريع. ويُفترض تمويل المعهد كليا بالتبرعات، وإذا لم تقدم الدول الأعضاء هذه التبرعات طواعية يتعين التماسها عن طريق مقترحات مشاريع معينة. ونظرا لافتقار المعهد إلى الأموال ولازدياد اعتماده على التمويل الآتي من الميزانية العادية للأمم المتحدة فإن وضع تلك المقترحات المشاريع قد اعتُبر: (أ) أولوية في البحث عن التمويل؛ و(ب) ضرورة لمواصلة برنامج المعهد البحثي مواصلة فعالة.

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٣، أعد موظفو المعهد مشروع استراتيجية تدريبية، لم يجر تنفيذه لأن المستشار الخاصة المعنية بالقضايا الجنسية والنهوض بالمرأة في ذلك الوقت كانت تعتقد أن من الضروري استعراض الاستراتيجية من قِبَل مديرة المعهد الجديدة، التي تسلمت العمل فعلا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. إلا أنه عندما قام المكتب في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٤ بمراجعة أعمال المعهد لم تكن الاستراتيجية التدريبية قد نُفذت (انظر التوصية رقم ٥).

٢٥ - وكان المكتب قد أوصى في تقريره السابق بأن تقيّم مديرة المعهد المؤقتة نظام المعلومات والتواصل الشبكي للتوعية بالمنظور الجنساني وأن تعيد تحديد بؤرة المشروع قبل الشروع في المزيد من التنفيذ. وبينت الإحصاءات المقدمة من المعهد في أيار/مايو عام ٢٠٠٤ أن عدد أعضاء تلك الشبكة يميل إلى الاستقرار، مع حدوث زيادات وحالات نقصان هامشية، على غرار ما حدث فيما يتعلق بعدد مواد قاعدة البيانات وعدد المشتركين في الرسائل الإخبارية. وضمت الأنشطة الأخرى عقد مجموعتين من الحلقات الدراسية الافتراضية الجديدة في عام ٢٠٠٤ تتعلقان بإصلاح قطاع الأمن من الناحية الجنسية والاعتبارات الجنسية وعلاقتها باتقاء الصراعات وفضّها. إلا أن المكتب لاحظ أن المعهد لم يقيم على نحو منهجي برصد الأنشطة عقب هذه الحلقات الدراسية الافتراضية.

٢٦ - وقد أوضحت مديرة المعهد وموظفوه أنهم لا يعتبرون تلك الشبكة ناجحة تماما في التواصل الشبكي أو البحث، وأنهم قد ركزوا على إنشاء موقع شبكي جديد. وفي أيار/مايو عام ٢٠٠٤، أجرى المعهد استعراضا لذلك النظام وأعاد تشكيله لتحقيق الحد الأمثل من فائدته وكفاءته بالنسبة للأعضاء ولتنفيذ المعهد لأولوياته الجديدة وبرنامج عمله الجديد (الإطار الاستراتيجي للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧). وقد أشار مسؤولو المعهد إلى أن

التغيير الرئيسي يتمثل في أن ذلك النظام لن يُصبح بعد الآن مُنتجاً بل منهجية عمل لتطوير بحوث المعهد وزيادة تأثير تدريبه ومدى تغطية أنشطته في مجالي المعلومات والتعميم.

٢٧ - وأعيد تصميم موقع المعهد الشبكي لضمان زيادة تيسره للمستعملين، وبدأ عمل الموقع الجديد في تموز/يوليه عام ٢٠٠٤. وتظهر بيانات استعمال ذلك الموقع حدوث زيادة في عدد الزيارات في ما بين تموز/يوليه وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ في النسخ الإسبانية والانكليزية والفرنسية. وتُبين الإحصاءات المتعلقة بأكثر الصفحات تصفحاً وأكثر الوثائق تنزيلاً أن هناك اهتماماً من المستعملين بمجموعة متنوعة من الموضوعات. إلا أنه نظراً لأن الإحصاءات المتعلقة بالفترة السابقة على تموز/يوليه ٢٠٠٤ لم تكن متاحة لم يتسن لمكتب خدمات الرقابة الداخلية أن يُحدد ما إذا كانت هناك زيادة في اهتمام المستعملين بالمقارنة بالفترة السابقة على تموز/يوليه ٢٠٠٤، ولما كان الأمر كذلك فإنه لم يستطع أن يُحدد طبيعة هذه الزيادة ومداهها.

٢٨ - وعند مراجعة المكتب لأعمال المعهد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ كان المعهد قد بدأ، وإن لم يُكمل، عملية نقل قاعدة البيانات الموجودة، المؤلفة في مجموعها من ٣١٦ ٥ سجلاً، وربطها بالموقع الإلكتروني الجديد. ولذلك، لم يتسن للمستعملين الوصول إلى المكتبة الحاوية للوثائق المنشأة والمخزنة على مدى السنوات. وتتألف قاعدة البيانات الداعمة للموقع الشبكي الجديد من ٦٠٢ ٢ من الصفحات والوثائق القابلة للتنزيل، وهي تستخدم ٥ في المائة فقط من القدرة المتاحة (انظر التوصية رقم ٦).

خامساً - التنظيم الإداري والمالي

٢٩ - أوصى مكتب خدمات الرقابة الداخلية في تقريره السابق بأن يكفل المعهد: (أ) إشراف الموظفين الأساسيين على الاستشاريين؛ (ب) الاستعانة بكل استشاري لأداء مهام معينة ذات صلاحيات واضحة وناتج قابل للقياس وفقاً لأنظمة الأمم المتحدة وقواعدها؛ (ج) تحديد مكافآت الاستشاريين على أساس مجموعة معايير تتكافأ مع المشاركة؛ (د) تخفيض عدد الاستشاريين إلى الحد الأدنى اللازم لصيانة الموقع الشبكي والمشروع. وتبين للمكتب أنه باستثناء البند (ب) أعلاه عالج المعهد هذه التوصيات بصفة عامة. وفي هذا الصدد، يبين استعراض المكتب أن العقود الـ ٢٥ الموجودة كان من بينها عقود لتسعة أفراد يؤدون أعمالاً مستمرة وليست مؤقتة، رغم أن أنظمة الأمم المتحدة وقواعدها تقضي بعدم وجود حاجة مستمرة للاستعانة بنفس الاستشاريين (انظر التوصية رقم ٧).

سادسا - التوصيات

٣٠ - نتيجة للمراجعة التي جرت على سبيل المتابعة، وضع المكتب أصلا ست توصيات في مشروع تقريره بشأن التنظيم الاستراتيجي والبرنامجي والمالي والإداري للمعهد. إلا أنه استنادا إلى التعليقات الواردة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمعهد بشأن مشروع التقرير نقح المكتب بعضا من هذه التوصيات وزاد من عدد التوصيات الموجهة إلى الأمين العام من توصيتين إلى ثلاث توصيات.

التوصية رقم ١

٣١ - يوصي مكتب خدمات الرقابة الداخلية الأمين العام بأن يقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكفل، بالتشاور مع المجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وضع برنامج ذلك المعهد بالاتفاق مع المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة لاغتنام فرص التآزر في نطاق الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين ولتقليل التداخل مع البرامج الأخرى (AH2004/540/01/01)^(١).

٣٢ - وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن هذا سيؤدي فعليا إلى المساعدة على ضمان إفادة أعمال المعهد البحثية للمنظومة بأسرها.

التوصية رقم ٢

٣٣ - يوصي مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يقترح الأمين العام على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في سبل تعزيز الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين، التي يتمتع المعهد بعضويتها، عن طريق خطوات من قبيل تفويض بعض السلطة الرسمية إلى المستشارة الخاصة المعنية بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة لتنسيق برامج أعضاء الشبكة. وينبغي، عند إعادة تحديد هذا الدور، الاعتراف بأن تنسيق برامج أعضاء الشبكة قد يتجاوز أحيانا التيسير وتقاسم المعلومات (AH2004/540/01/02).

٣٤ - وذكرت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أن دور المستشارة الخاصة يتمثل في إسداء المشورة إلى الأمين العام بصدد الشؤون الجنسانية وفي تيسير التعاون والتنسيق فيما بين الوكالات لتحقيق المساواة بين الجنسين وإدماج المناظير الجنسانية في البرامج والسياسات

(١) الرموز الواردة في هذا الفرع بين أقواس هي رموز شفوية داخلية يستعملها مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتسجيل التوصيات.

كافة. أما الشبكة المشتركة بين الوكالات بشأن المرأة والمساواة بين الجنسين فهي عبارة عن هيئة تنسيقية مشتركة بين الوكالات هدفها تيسير وتنسيق الجهود المبذولة على صعيد المنظومة لتعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج منظومة الأمم المتحدة وسياساتها. ويلتزم أعضاء تلك الشبكة بولايتهم حسبما أقرها مجلس إدارة كل منهم، ولذلك لا تملك المستشارة الخاصة، بوصفها رئيسة الشبكة، السلطة اللازمة لكي تأمر أعضاء الشبكة باتباع وجهة برنامجية بعينها.

٣٥ - وفي الوقت نفسه، يمكن للمستشارة الخاصة، أثناء اضطلاعها بدورها كرئيسة للشبكة المشتركة بين الوكالات، أن تدعم تطوير برنامج عمل المعهد وتقوي الصلات بين المعهد وغيره من أعضاء الشبكة.

٣٦ - ويقر المكتب تعليقات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التي تعكس جملة أمور من بينها قيود الإطار الحاكم لفرادى أعضاء الشبكة المشتركة بين الوكالات. إلا أن المكتب يعتقد أن تعزيز سلطة المستشارة الخاصة بوصفها رئيسة للشبكة بشأن التنسيق فيما يتجاوز التيسير وتقاسم المعلومات سيجعل الشبكة أكثر فاعلية في تحقيق هدفها المتمثل في تنسيق الجهود على صعيد المنظومة لتعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع برامج منظومة الأمم المتحدة وسياساتها.

التوصية رقم ٣

٣٧ - يوصي المكتب، من أجل توضيح وتعزيز نظام المساءلة الإدارية للمعهد، بأن يقترح الأمين العام على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يسند دورا إشرافيا إداريا إلى وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية أو إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. (AH2004/540/01/03).

٣٨ - وقد عقبّت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بقولها إنه في سياق النظام الأساسي يملك المجلس الاقتصادي والاجتماعي السلطة اللازمة لتوضيح أدوار أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والأمراء التنفيذيون الخمسة للجان الإقليمية. وبينما يمكن أن يوصي الأمين العام في تقريره المقبل المرفوع إلى الجمعية العامة بأن يشرع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في استعراض للنظام الأساسي أو في إعادة النظر فيه، قد يكون من غير المفيد عمل ذلك لأن النظام المذكور لم يُعتمد إلا مؤخرا (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٧/٢٠٠٣) وقد تؤدي إعادة التفاوض بشأنه إلى الإضرار بقضايا عامة ينطوي عليها الإصلاح المؤسسي للأمم المتحدة.

٣٩ - ويقر مكتب خدمات الرقابة الداخلية تعليقات إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن توقيت استعراض النظام الأساسي، الذي نقحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤخرًا بموجب قراره ٥٧/٢٠٠٣. إلا أن المكتب يعتقد أن ذلك النظام يلزمه أن يفوض ممثلًا للأمين العام في الأمانة العامة لكي يكفل خضوع القرارات الإدارية الصادرة عن مديرة المعهد للإشراف المناسب وفقًا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

التوصية رقم ٤

٤٠ - يوصي المكتب بأن يحدد المعهد ما يعتبره مُنتجًا بحثيًا لضمان مغزى النواتج وأهميتها واتساقها (AH2004/540/01/04).

٤١ - وقال ذكر المعهد إنه وفقًا لإطاره الاستراتيجي للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ تشمل الأنشطة البحثية في المجالات الاستراتيجية النواتج الشاملة التالية: (أ) أطر العمل الجنسانية؛ (ب) الورقات المفاهيمية؛ (ج) الدراسات الإفرادية.

التوصية رقم ٥

٤٢ - يوصي المكتب بأن ينفذ المعهد استراتيجيته التدريبية (AH2004/540/01/05).

٤٣ - وقال المعهد إن تنفيذ هذه الاستراتيجية جارٍ بالفعل، وإن الخطوتين الأولى والثانية (تنظيم ما هو موجود من منهجيات وأدوات ومؤشرات رصد ومؤسسات متعلقة بالتدريب) جرى استكمالهما ووضعهما على موقع المعهد الشبكي.

التوصية رقم ٦

٤٤ - يوصي مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يوحد المعهد البيانات من موقعيه الشبكيين القديم والجديد ليسمح بوصول المستعملين إلى مكتبة وثائق المعهد الكاملة (AH2004/540/01/06).

٤٥ - وقال المعهد إنه قد وُحِدَت البيانات المأخوذة من موقعه الشبكي القديم ووضعها على الموقع الشبكي الجديد، منذ مراجعة الأعمال التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وبذلك باتت البيانات متاحة بالكامل للجمهور الآن.

التوصية رقم ٧

٤٦ - يوصي مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن يحسّن المعهد ضوابطه المفروضة على استخدام الاستشاريين (AH2004/540/01/07).

٤٧ - وقال المعهد إن مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات، بالاشتراك مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، يخصصان للمعهد اعتمادات لفترات معينة تتراوح بين شهر واحد وخمسة أشهر. وهذا غالبا ما يلزم المعهد بإعداد عقود للاستشاريين عدة مرات، حتى بالرغم من اتصال العقود بنفس المهام المحددة وكونها لفترة قصيرة. كما أشار المعهد إلى أن صلاحيات الاستشاريين تستند إلى الاحتياجات المعينة في برنامج عمل المعهد وليس الغرض منها الحلول محل موظفين، وذلك وفقا لأحكام المنشور ST/AI/1999/7. كما أن الاستشاريين يخضعون لإشراف موظف واحد أو موظفين اثنين، حسبما ذكر المعهد.

(توقيع) إنغا - بریت أهلنیوس

وكيل الأمين العام

لخدمات الرقابة الداخلية